

اليات وتعليمات حماية الملكية الفكرية

الملكية الفكرية هي مجموعة الحقوق التي تحمي الفكر والإبداع الإنساني وتشمل البحوث العلمية وبراءات الاختراع والعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والمؤشرات الجغرافية وحقوق المؤلف وغيرها من حقوق الملكية الفكرية.

تعتبر الملكية الفكرية بأنواعها جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان المتعلقة بالحياة والامتلاك ومن أهم قوانين حماية الملكية الفردية وتعرف بأنها نتاج فكر الإنسان من إبداعات وابتكارات مثل الاختراعات، النماذج الصناعية، العلامات التجارية، الكتب، الرموز، الأسماء ولا تختلف حقوق الملكية الفكرية عن حقوق الملكيات الأخرى، فهي تمكن مالك الحق من الاستفادة بشتى الطرق من عمله الذي كان مجرد فكرة ثم تبلور إلى أن أصبح في صورة منتج، ويحق للمالك منع الآخرين من التعامل في ملكه دون الحصول على إذن مسبق منه، كما يحق له مقاضاتهم في حالة التعدي على حقوقه والمطالبة بوقف التعدي أو وقف استمراره والتعويض عما أصابه من أضرار.

اهداف وضع سياسات الملكية الفكرية للمؤسسات العلمية والبحثية:

1. خلق بيئة مناسبة: تحفيز الإبداع وتشجيع الاختراع ودعم كافة الجهود التي تؤدي الى خلق حقوق الملكية الفكرية.
2. التأكد من أن كافة الإختراعات والأعمال الإبداعية الناجمة عن نشاطات المؤسسة العلمية تحظى بالحماية اللازمة.
3. توفير إطار مؤسسي: يتضمن الإجراءات والتعليمات والنماذج الخاصة التي يتم إتباعها واستخدامها للإفصاح عن أية حقوق للملكية الفكرية.
4. تفعيل الية عمل: بيان الحقوق والواجبات العائدة للمؤسسة العلمية وللعاملين فيها فيما يخص حقوق الملكية الفكرية.
5. تسويق التكنولوجيا: وضع نظام يضمن وجود بنية تحتية تسهل عمليات نقل التكنولوجيا من المؤسسات العلمية والبحثية إلى الجهات المستفيدة.

6. وضع دليل وإجراءات عمل : ينص على عمليات الإفصاح عن أي حقوق للملكية الفكرية الناجمة عن نشاطات المؤسسات العلمية والبحثية وطريقة حماية هذه الحقوق وتسويقها.
7. زيادة عدد براءات الاختراع المسجلة.
8. المردود الاقتصادي : زيادة العائدات المادية وتحسين وضع المؤسسات العلمية والبحثية المالي وزيادة دخل الباحثين المتميزين.
9. انشاء شراكات : تقوية العلاقة بين المؤسسات العلمية والبحثية والقطاع الصناعي.
10. المشاريع المشتركة : تنظيم شراكات مع الجامعات ومؤسسات البحث العلمي الإقليمية والدولية على أسس واضحة

حقوق المؤلف

هو مصطلح قانوني يصف الحقوق الممنوحة للمبدعين في مصنفاتهم العلمية والأدبية والفنية مثل الكتب والأبحاث العلمية والمحاضرات والروايات وبرامج الحاسب وقواعد البيانات وبصفة عامة فإن كل دولة لها حرية تحديد نظام الملكية الفكرية الخاص بها ومعظم الدول قد ارتبطت في معاهدات أو اتفاقات دولية لوضع معايير تحدد الالتزام بقوانين الملكية الفكرية وتوفيق ذلك مع شريعتها الوطنية وهذه الحقوق تندرج تحت فئتين رئيسيتين، هما:

1. الحقوق المالية: ويمكن التنازل عن هذه الحقوق من قبل المؤلف.
2. الحقوق المعنوية: التي لا يمكن حرمان المؤلف من حق نسب المصنف له بأي شكل من الأشكال.

1. حقوق المؤلف المالية

الحقوق المالية هي: الحقوق التي ترد للمؤلف على مصنفه ويؤدي تمتعه بهذه الحقوق إلى المحافظة على العوائد المالية الناتجة عن اختيار المؤلف استغلال مصنفه بالطريقة التي يراها مناسبة دون مزاحمة غيره فتعود له وحدة العوائد المالية الناتجة عن هذا الاستغلال. وتعتبر الحقوق المالية للمؤلف

حقوق استثنائية، أي أنه الشخص الوحيد الذي يملك التصرف بمصنفه أو الترخيص للغير باستغلاله وتشتمل هذه الحقوق على- :

- حق نسخ وطباعة وتسجيل العمل ونشره بكل الطرق المتوفرة.
- حق الأداء العلني ونقل العمل إلى الجمهور بشكل سلكي أو لا سلكي.
- حق التحويل من شكل إلى آخر.
- حق الترجمة.
- حق النشر.

2. الحقوق المعنوية للمؤلف

- حق نسبة المصنف لمؤلفه سواءً باسمه الشخصي أو اختيار اسم مستعار.
- حق المؤلف في عدم إجراء أي تعديلات على المصنف دون الرجوع إليه.

ثانياً: الحالات التي لا تتضمنها حماية الملكية الفكرية

لا تشمل الحماية المقررة لحقوق المؤلف الحالات الآتية رغم تضمنها اعتداء على حقوق المؤلف الأدبية والمعنوية:

1. مجرد الأفكار كفكرة البحث العلمي والإجراءات وأساليب العمل والمفاهيم والمبادئ والبيانات إذا لم يكن معبراً عنها أو مدرجة في مصنف.
2. عمل نسخة وحيدة من المصنف لاستعمال الناسخ الشخصي المحض وبشرط ألا يخل هذا النسخ بالاستغلال العادي للمصنف أو يلحق ضرراً غير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف أو لأصحاب حق المؤلف.
3. نسخ أجزاء صغيرة من مصنف في صورة مكتوبة وذلك لأغراض التدريس بهدف الإيضاح أو الشرح بشرط أن يكون النسخ في الحدود المعقولة وألا يتجاوز الغرض منه وأن يذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف على كل النسخ كلما كان ذلك ممكناً.
4. عمل دراسة تحليلية للمصنف أو مقتطفات أو مقتبسات منه بقصد النقد أو المناقشة أو الإعلام.

الية العمل حسب التشريع : قانون حماية حق المؤلف رقم (3) لسنة 1971

المادة 1:

1. يتمتع بحماية هذا القانون مؤلفو المصنفات الاصلية في الآداب والفنون والعلوم أي كان نوع هذه المصنفات او طريقة التعبير عنها او اهميتها والغرض من تصنيفها.
2. يعتبر مؤلفها الشخص الذي نشر المصنف منسوباً اليه سواء كان ذلك بذكر اسمه على المصنف او بأية طريقة اخرى الا إذا قام الدليل على عكس ذلك ويسري هذا الحكم على الاسم المستعار بشرط الا يقوم أدني شك في حقيقة شخصية المؤلف.

المادة 2:

تشمل هذه الحماية المصنفات المعبر عنها بطريق الكتابة او الصوت او الرسم او التصوير او الحركة وبشكل خاص ما يلي:

1. المصنفات المكتوبة في جميع الاصناف.
2. برامج الكمبيوتر، سواء برمز المصدر او الالة، التي يجب حمايتها كمصنفات ادبية.
3. المصنفات المعبر عنها شفويا كالمحاضرات والدروس والخطب والمواعظ وما نحوها.
4. المصنفات الداخلة في فنون الرسم والتصوير بالخطوط او الالوان او الحفر او النحت او العمارة.
5. المصنفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية.
6. المصنفات التي تؤدي بحركات او خطوات فنية ومعدة اساسا للإخراج.
7. المصنفات الموسيقية سواء صاحبها الكلمات او لم تقترن بها.
8. المصنفات الفوتوغرافية والسينمائية.
9. المصنفات المعدة للإذاعة والتلفزيون.
10. الخرائط والمخططات والمجسمات العلمية.
11. التلاوة العلنية للقران الكريم.
12. التسجيلات الصوتية.
13. البيانات المجمعة.

عقوبات انتهاك حقوق المؤلف حسب قاعدة التشريعات العراقية

مادة 44 :

لكل مؤلف وقع التعدي على حق من حقوقه بمقتضى احكام هذا القانون الحق بتعويض مناسب .
ويؤخذ بالاعتبار عند تقدير التعويض، المنزلة الثقافية للمؤلف والقيمة الأدبية والعلمية والفنية للمصنف
ومدى الفائدة التي حصل عليها المعتدي من استغلال المصنف.

مادة 45 :

1. يعتبر أي فعل مما يأتي من اعمال القرصنة التي يعاقب عليها بغرامة لا تقل عن 5000000 دينار ولا تتجاوز 10.000000 دينار .
2. من عرض للبيع او للتداول او للايجار مصنفا مقلدا او نسخة منه ونقله الى الجمهور باية وسيلة واستخدمه لمصلحة مادية وادخله الى العراق او اخرجه منه سواء اكان عالما او لديه سبب كافي للاعتقاد بان ذلك المصنف غير مرخص.
3. في حالة الإدانة لمرة ثانية ، سيعاقب الجاني السجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد عن عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن 100000000 دينار ولا تزيد عن 200000000 دينار او بإحدى هاتين العقوبتين وللمحكمة في حالة الإدانة لمرة ثانية الحكم بغلق المؤسسة التي استخدمت من قبل المقلدين او شركائهم في ارتكاب الجرم لمدة معينة او الى الابد.
4. للمحكمة ان تأمر كذلك بمصادرة وتدمير جميع النسخ او التسجيلات الصوتية محل الاعتداء وكل الأدوات والالات او المعدات المستعملة في صنع هذه النسخ او التسجيلات الصوتية محل الاعتداء.

المصادر

قاعدة التشريعات العراقية، قانون حماية حق المؤلف رقم 3 لسنة 1971 الوقائع العراقية

دليل وقوانين حماية الملكية الفكرية / جامعة الكوفة / كلية العلوم

دليل وقوانين حماية الملكية الفكرية / جامعة وارث الأنبياء (عليه السلام) / 2024